



مناسك الحجّ لصاحب المعالم (٢)

تأليف: جمال الدين العاملي

تحقيق: هادي القبيسي

فصل: وبالتلبية ينعقد الإحرام، ويتعلق بالمحرم أحكام ينقسم إلى فروض

وآداب:

أما الفروض: فاجتناب صيد البر المحلل الممتنع بالأصالة، والمشهور اجتناب ستة من المحرم: الأسد والشلوب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ، والرواية المتضمنة لحكم الأسد ضعيفة، وكذا الشلوب، نعم حكم الأرنب مروي في الصحيح، وبالثلاثة الأخيرة رواية حسنة لمسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، وظاهر بعض الأخبار الصحيحة المنع من قتل الزنبور، لكنه مخصوص بما لم يرد قاتله بأذى. للتصريح في جملة من الأخبار بالإذن في قتل كل ما يخافه الحرم على نفسه. وفي حكم الاصطياد الأكل والذبح والدلالة والإغلاق، واجتناب الاستمتاع بالجماع ومقدّماته حتى العقد.

والفسوق، وهو الكذب والسباب والمفاخرة والجدال، وهو قول: لا والله،
وبلى والله.



والطيب بأنواعه على الأحوط، ولو في الطعام، إلا في خلوق الكعبة. ولا بأس بشتم الإذير والشيح والقيصوم والحزامي^(١) وأشباهها. روى ذلك معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٢).

ولا بأس أيضاً بالريح الطيبة بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه. رواه هشام بن الحكم في الصحيح عنه عليهما السلام^(٣).

وفي خبر صحيح لابن سنان عنه عليهما السلام: «الحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه»^(٤).

وفي صحيح آخر للحلبي عنه عليهما السلام: «الحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة»^(٥)

واجتناب الاتصال بالسود، والإدهان مطلقاً، وإخراج الدم، وقلم الأظفار، وإزالة الشعر، ولبس الخاتم، والحناء للزينة، والنظر في المرأة، ولبس السلاح اختياراً، وقتل هوم الجسد كالقمل. وهذا كلّه يشترك فيه الرجل والمرأة.

ويختص الرجل بوجوب اجتناب لبس المحيط في المشهور. والأخبار إنما تفيد المنع من خيطة مخصوصة، ولكن التعميم أحوط. وفي معناه ما يحيط بالبدن كالدرع، لا الطيلسان، فيجوز لبسه لكن لا يزره. وله أن يعقد الإزار ويلبس المنطة والهميان، ولا يعقد الرداء ولا يزره ولا يخلله على الأحوط.

وفي صحيح عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الحرم يشدّ على بطنه العمامه،

(١) هذه الأربع نباتات معروفة ذكية الرائحة.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥٣، باب ٤٥٣، من أبواب ترور الإحرام، حديث ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٨، باب ٢٠، من أبواب ترور الإحرام، حديث ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٥٣، باب ٢٤، من أبواب ترور الإحرام، حديث ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٥٣، باب ٢٤، من أبواب ترور الإحرام، حديث ١.



وإن شاء يعصمها على موضع الإزار ولا يبرئ فعها إلى صدره^(١).

واجتناب التظليل سائراً إلا لضرورة من أذى الشمس أو المطر أو من مرض، فيظلل ويکفر بشأة. وظاهر صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أنها تذبح بني مطلقاً^(٢) والعمل به أولى، وإن استفید من بعض الأخبار المعتمدة التخيير في العمرة المنفردة بينه وبين الذبح بعكة، وإن جعله بعكة أفضلاً.

روى موسى بن القاسم في الصحيح عن عليّ بن جعفر أنه قال لأخيه عليهما السلام: أظلل وأنا حرم؟ فقال: «نعم وعليك الكفارة»، قال موسى بن القاسم: فرأيت عليّاً -يعنى ابن جعفر عليهما السلام- إذا قدم مكة ينحر بذنه لكفارة الظل^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رِبْعًا عَارِضٌ حَدِيثُ ابْنِ بَزِيعٍ فِي جَمْعِ الْتَّخْيِيرِ خَصْوَصًا فِي
الْعُمُرَةِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَرْجُحٌ.

وأما المشي في ظلِّ المحمَّلِ، ونحوه فجائزٌ.

واجتناب تغطية الرأس ولو بالارتماس ، وستر ظهر القدم بالخف ونحوه إلا مع الضرورة ولا كفارة حينئذ .

وتحتخص المرأة بالمنع من التتفقيب - ويحوز لها سدل الثوب على وجهها من أعلاها إلى الذقن ، وإذا كانت راكبة فإلى النحر - ومن لبس مالم تعتدبه من الحلي ومن المعتاد بقصد الزينة أو مع إظهاره للزوج .

وإذا فعل المحرم شيئاً من هذه المحرمات، فإن كان جاهاً أو ناسياً فلا شيء عليه، إلا في الصيد، ومع التعمّد يأثم وتلزمـه الكفارـة، إلا في الـاكتحال والـادـهـان بغير الطـيـب.

(١) الوسائل ١٢: ٥٣٣، باب ٧٢ من أبواب تروك الاحرام، حديث ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٥، باب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، حديث ٦. مضمون الخبر.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٤، باب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، حديث ٢. باختلاف يسير.



وإخراج الدم، ولبس الخاتم والحناء، والنظر في المرأة، ولبس الحلي، والفسق. ولا فرق في لزوم الكفارة بالصيد بين العاًمد وغيره. ولتفصيل الكفارات محل آخر.

وأما الآداب: فروى معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام إلا بخير، فإنّ من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله تعالى عزّ وجل، فإنّ الله يقول: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ»^(١). وفي خبر آخر لمعاوية أيضاً عنه عليهما السلام: «اتق المفاخرة، وعليك بورع يجذرك عن معاصي الله، فإنّ الله عزّ وجل يقول: «ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَثَّهُمْ»^(٣). ومن التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح. فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيب، وكان ذلك كفارة لذلك»^(٤).

روى حماد بن عيسى [في الصحيح] عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس للحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال يقول: ياسعد»^(٥). روى حريز بن عبد الله في الصحيح عنه عليهما السلام أنه قال: «لا بأس أن يؤدّب الحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»^(٦).

روى معاوية بن عمّار في الحسن عنه عليهما السلام أنه قال: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلا الأفعى، والعقرب، والفارأة فإنّها توهي السقاء وتحرق على أهل

(١) البقرة: ٢١٩٧.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٦٣، باب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام، حديث ١، باختلاف يسير.

(٣) الحج: ٢٢: ٢٩.

(٤) الوسائل: ١٢: ٤٦٥، باب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام، حديث ٥، بتصرف.

(٥) الوسائل: ١٢: ٥٦١، باب ٩١ من أبواب ترور الاحرام، حديث ١، وما بين المعقوفين زيادة من الاصل.

(٦) الوسائل: ١٢: ٥٦٤، باب ٩٥ من أبواب ترور الاحرام، حديث ١.



البيت. وأما العقرب فإنّ نبِيَ اللهُ مُحَمَّدًا مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا بُرًا تدعين ولا فاجرًا. والحقيقة إذا أرادتك فاقتلها، فإن لم تردد فلا تردها»^(١).

فصل [في أنّ الحيض غير مانع للحرام] ^[٣]:
الحيض غير مانع من الإحرام، فلو اتفق في وقت إنشائه أحقرت كغيرها،
لكن لا تصلي السنة ^[٣]. وإن كان ميقاتها مسجد الشجرة أنسأت الإحرام مجتازة
فهي.

ويُنْبَغِي لَهَا أَنْ تَغْتَسِلْ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسِفِ، وَتَسْتَثْفِرْ وَتَلْبِسْ ثُوَّابًا دُونْ ثِيَابِهَا إِلَّا حِرَامَهَا. ثُمَّ إِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ وَقْتِ الطَّوَافِ فَلَا بُحْثٌ، وَإِلَّا تَنْطَرِطْ الْطَّهُورُ مَا بَقِيَتْ سَعَةُ الْوَقْتِ لِلتَّلْبِسِ بِالْحِجَّةِ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمَّا تَطَهَّرَ عَدْلَتْ إِلَى حِجَّةِ الْأَفْرَادِ^(٤)، وَخَرَجَتْ إِلَى عَرْفَةِ بِإِلَّا حِرَامَهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَمِرْ بَعْدِ إِقْلَامِ الْحِجَّةِ عُمْرَةً مُفَرْدَةً كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُفْرَدِ. وَلَوْ انْقَضَتْ عَادَتْهَا قَبْلَ تَضِيقِ وَقْتِ الْحِجَّةِ وَلَكِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ وَلَمْ تَبْلُغْ الْعَادَةِ الْعَشْرَةِ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ أَوْلَى إِنْ اتَّسَعَ لَهَا الْوَقْتُ وَأَمْكَنَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَإِنْ بَقِيَ الدَّمُ، وَتَأْتِي بِبَقِيَةِ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ مُرَاعِيَةً لِلْأَحْكَامِ الْاسْتَحْاضَةِ، وَتَكْتَفِي بِالْوُضُوءِ الْوَاحِدِ لِلْطَّوَافِ وَرَكْعَتِيهِ. وَتَحْرَمُ بَعْدِ فَرَاغِهَا مِنِ الْعُمْرَةِ بِالْحِجَّةِ كَغَيْرِهَا. ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَ تَجاوزُ الدَّمِ الْعَشْرَ فَلَا إِشْكَالٌ، وَإِنْ اقْطَعَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا فِي الْحُكْمِ إِشْكَالٌ بِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَهُ جَمِيعَ مِنِ الْأَصْحَابِ مِنْ وَجْوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ الْوَاقِعِ فِيهَا بَعْدِ الْاسْتَظْهَارِ وَقَبْلِ الْعَشْرَةِ إِذَا لَمْ

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٥، باب ٨١ من أبواب ترولك الأحرام، حديث ٢، بتصرف.

٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٣) في (ن) (الستة) بدل (الستة).

(٤) في هامش (ن): ونية العدول: أعدل من إحرام عمرة التمتع عمرة الاسلام إلى حج الافراد حج الاسلام لوجوده قربة إلى الله.

يتجاوزها الحيض نظراً إلى انكشاف الحال بانقطاعه على العشرة مما دونها^(١)، وظهور كون الجميع حيضاً، فتكون العبادة الواقعة فيه فاسدة، ولم أقف على نص في ذلك ولا فتوى^(٢). وكلام الجماعة في قضية الصّوم منظور فيه، ولا يبعد القول بصحة العبادة الواقعة بعد الاستظهار مطلقاً؛ لاقتضاء الأدلة له، وعدم ثبوت المخص.

هذا كله على تقدير اتساع الوقت للاستظهار والاتيان ببقية أفعال العمرة.
وإلاً عدلت إلى الحج عند ظهور الضيق.

فصل [فی آداب دخول مکہ ^(۳)

وإذا بلغ الممتع الحرم فليغتسل حين يدخله وهو بالحبار بين أن يقدم الغسل من بئر ميمونة أو من فخ ، وبين أن يؤخره فيغتسل من منزله بمكة .

والقُدْمُ للغسل إذا نام قبل أن يدخل الحرم أعاده، ولِيأخذ نعليه بيده ويشي
ساعة في الحرم، ويأخذ من الإذخر فيمضغه. وإذا نظر إلى بيوت مكة فليقطع
التلبية، وعليه بالتكبير والتهليل والتجيد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطاع. وإذا
دخل مكة فليدخلها بسکينة غير متكبر ولا متجرّب. فإذا دخل المسجد الحرام
فليدخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، فمن دخله بخشوع غفر الله له.

روى ذلك معاوية بن عمّار في الحسن عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، ثم قال: «إذا
انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أَهْلَهَا النبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكَاتِهِ،
بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ، وَمِنَ اللهِ وَمَا شاءَ اللهُ، وَالسَّلامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللهِ وَرَسُلِهِ، وَالسَّلامُ عَلَى
رَسُولِ اللهِ، وَالسَّلامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْمُحَمَّدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) هذا هو المشهور بل ربما حكى عليه الاجماع كما في الرياض ٣٧٥: ١.

(٢) ذهب اليه في المدارك ١: ٣٣٦، وقريب منه في الرياض ١: ٥٣٥.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).



«إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدِيكَ وَاسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ وَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجْاوزْ عَنْ خَطَّيْتِي، وَتَضَعْ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغْنِي بَيْتَهُ الْحَرَامُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ^(١) أَنَّ هَذَا بَيْتَكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانًا مَبَارِكًا وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بِلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جَئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤْمِنُ طَاعَتَكَ مَطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأْلَةَ الْمُضْطَرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفُ لِعَقوَبِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمِرْضَاتِكَ»^(٢).

[في استلام الحجر وتقبيله]^(٣): «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدِيكَ وَاحْمَدْ اللَّهَ وَاثْنَ عَلَيْهِ وَصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْأَلْ اللَّهَ أَنْ يَتَقْبِلْ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمْ الْحَجَرَ وَقَبِيلَهُ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ تَقْبِلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَأَشْرِكْ إِلَيْهِ وَقُلْ^(٤): اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِيْتَهَا، وَمِيشَاقِي تَعَاوَدَتِهِ، لِيَشْهُدَ لِي بِالْمَوْافَةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَعَلَى سَنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجُبْنِ وَالْطَّاغُوتِ وَبِاللَّالَاتِ وَالْعَزَى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدِّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسْطَ يَدِي، وَفِيمَا عَنْكَ عَظَمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبِلْ سَبْحَتِي^(٥)، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخَزِيزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٦).

(١) في التهذيب ونسخة (ن): «أشهدك».

(٢) الوسائل ١١٣ : ٢٠٤ ، باب ٨ من أبواب مقدمات الاحرام، حديث ١.

(٣) مابين المعقوفين من هامش (ن).

(٤) توجد زيادة في (ن): (اللهُمَّ إِنِّي أَؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأَوْفِي بِعهْدِكَ)، ولم توجد في المصدر.

(٥) في هامش (ن): السبحة: التطوع في الذكر والصلوة، تقول: قضيت سبحي.

(٦) الوسائل ١١٣ : ٣١٣ ، باب ١٢ من أبواب الطواف، حديث ١. بتصرف. رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن

أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن النضر بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى،

عن معاوية بن عممار، عن أبي عبدالله ع قال: .



وسيأتي في حديث معاوية بن عمّار أيضاً، في زيارة البيت يوم النحر فإن لم تستطع أن تقبل الحجر الأسود فاستلمه بيده وقبله يدك^(١).

وفي كلام بعض قدماء الأصحاب أنَّ من لم يستطع أن يقبل الحجر الأسود أو يستلمه أشار إليه بيده وقبلها^(٢).

روى الكليني عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: «كَبِّرْ وصل على محمد وآلـهـ، قال: وسمعته يقول إذا أتى الحجر الأسود: الله أكبر والسلام على رسول الله^(٣).

فصل [في الطواف]^(٤)

وإذا أراد الطواف لعمره المتع فليراع حصول شرائط صحة الطواف، وهي:

ستر العورة، والطهارة من الحدث والخبث بنحو ما يعتبر في الصلاة، والاختتان للرجل، ثم يقف بإزار الحجر مستقبلاً له جاعلاً أول جزء منه مماثلي الركن الياني محاذياً لأول كتفه الأيسر ولو ظناً على المعروف في كلام متاخر الأصحاب^(٥). ولا بأس بالتزام ما ذكره خروجاً من خلافهم، وإلا فأحاديث أئتنا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ خالية من التعرض لهذا التحرير، ظاهرة في نفي المضايقة بهذا المقدار [والمفهوم منها مجرد الإبتداء من الحجر والانتهاء إليه، وليس يفهم تعين الجزء الأول من الحجر]^(٦).

السنة الثامنة - العدد السادس عشر - ٢٠٢٢ - ١٢

(١) الكافي ٤: ٥١١، باب الزiarah، والغسل فيها، حديث ٤.

(٢) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ٢: ٥٣١، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٢١٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٧، باب الطواف واستسلام الأركان، حديث ٤.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٥) الظاهر أنَّ أول من ذهب إليه العلامة في التذكرة ٨: ٨٧ مسألة ٤٥٤. وتبعه الشهيد الأول في المنسك الكبير المنشور في هذه المجلة عدد ٤: ١٠٣، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٣١.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م).



وفي بعض الأخبار المعتبرة ما يعطي أحسنية افتتاح الطّواف بالتكبير^(١)، فإذا استحضر نية الطّواف على الوجه الذي أسلفناه كبر إن شاء، ثم ينفل^(٢) ويجعل البيت على يساره، ويطوف به سبعة أشواط في القدر الذي بين البيت والمقام على الأحوط، والأولى مدخلًا للحجر في الطّواف مخرجاً لجميع بدنـه عن البيت والشادروان؛ لأنّه من أساس الحائط القديم في المشهور. والأحوط أن لايسـ الحائط مashiأً، بل يقف إذا أراده، ولا ينتقل^(٣) من مكانـه حتى يخرج يده عنه. ويراعي في آخر الشوط السابع الختم بما بدأ به، فيحاذـي بأول بدنـه أول جزءـ من الحجر على نحو ما ذكر في الابتداء، والحال هنا نظير ما قلناه هناك من عدم الدليل على اعتبار هذا التضييق، لكنـه المعروف في كلامـهم، ولا بأس بـوفاقـهم، ولو لـه لـكان الظاهر أنـ نكتـفي بـقصد الاتـمام عند مـحـاذـة الحـجـرـ، وجـعلـ مـازـادـ عـلـىـ الشـوـطـ خـارـجاـ عـنـ الطـوـافـ.


والأولى موالة الأشواط السبعة وإنـ كانـ المشـهـورـ هوـ الـاقـتصـارـ فيـ اـعـتـبارـ الموالـاةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ وـتـجـويـزـ تـفـرـيقـ الـبـاـقـيـ لـضـرـورـةـ أوـ قـضـاءـ حـاجـةـ أوـ صـلاـةـ فـريـضـةـ أوـ نـافـلـةـ يـخـافـ فـوـتـهـاـ، فـإـنـ الـدـلـلـ غـيرـ نـاهـضـ بـإـثـبـاتـ هـذـهـ الجـملـةـ، وـالـاحـتـيـاطـ فيـ مـثـلـهـ أـهـمـ.

وإذا حصل الشكـ فيـ عـدـ الأـشـواـطـ فإنـ لمـ يـدرـ أـسـتـ طـافـ أوـ سـبـعـةـ؟ أـعـادـ الطـوـافـ. وإنـ لمـ يـدرـ أـسـبـعـةـ طـافـ أوـ ثـمـانـيـةـ؟ بـنـىـ عـلـىـ السـبـعـةـ. ولوـ حـصـلـ الشـكـ قـبـلـ إـكـمالـ الشـوـطـ أوـ تـعـلـقـ بـماـ دـوـنـ السـبـعـةـ اـسـتـأـنـفـ. ولاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الشـكـ الـوـاقـعـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـطـلـقاـ. وـإـذـ عـرـضـ الشـكـ فيـ طـوـافـ النـافـلـةـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

(١) كما في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم وأمثاله الدالة على التكبير عند استقبال الحجر، ولما كان افتتاح الطّواف من الحجر، كان الأحسن افتتاح الطّواف بالتكبير.

(٢) في (ن): «يتقل».

(٣) في (ص): «ولا ينفل».



ويستحب استلام الحجر وتقبيله في كل شوط ، فإن لم يستطع أشار إليه كما مرّ . واستلام الأركان كلّها . وفي بعض الأخبار المعتبرة أنّ استلام الركن هو إلصاق البطن به^(١) .

وروى الكليني عن معاوية بن عمار في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تقول في الطواف : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على [طلل]^(٢) الماء ، [كما]^(٣) يمشي به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد عليهما السلام ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأتممت عليه نعمتك ، أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدّعاء . وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي عليهما السلام وتقول فيما بين الركن الياني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وقل في الطواف : اللهم إني إليك فقير ، وإنني خائف مستجير ، فلا تغّير جسمي ولا تبدل اسمي^(٤) .

وروى عن عبدالسلام بن عبد الرحمن بن نعيم في الحسن أيضاً ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد فسعيت فكان كذلك ، قال : «ما أعطي أحد من سأل أفضل مما أعطيت»^(٥) .

(١) الوسائل ١٣: ٣٢٤، باب ١٥ من أبواب الطواف، حديث ٢. ٣٢٨، باب ٢٢ حديث ٤.

(٢) في تمام النسخ (طلل) وما أثبتناه من المصدر، وطلل الماء أي ظهره.

(٣) في تمام النسخ : «ويمشي» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٣، باب ٢٠ من أبواب الطواف، حديث ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٦، باب ٢١ من أبواب الطواف، حديث ١.

وروى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحِجْر قبل أن يبلغ المِيزَاب رفع رأسه فقال: اللهم أدخلني الجنة برحمتك، واعافي من السقم وأوسع علىي من الرزق الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والانس، وشر فسقة العرب والعجم»^(١).

روى الكليني عن عمر بن أذينة في الحسن ، قال سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ لِمَا انتهى الى ظهر الكعبة حين يجور الحجر : «ياذ المنّ والطّوّل ، والجود والكرم ، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم»^(٢) .

وروى معاوية بن عمّار في الحسن عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : «الرُّكْنُ الْيَانِيُّ بَابٌ من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه»^(٣) .

روى العلاء بن المقعد في الحسن أيضاً، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إن ملكاً موكلًا بالركن اليهاني منذ خلق الله السماوات والارض، ليس له عمل إلا التأمين على دعائكم. فلينظر عبد بم يدعوه»^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: اللَّهُمَّ آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». وَقَالَ: إِنَّ مَلْكًا مُوكَلاً يَقُولُ: «أَمِينٌ»^(٥).

ويستفاد من حديث معاوية بن عمّار المتضمن للدّعاء في الطواف أنّ المراد بالركن هنا اليهاني.

(١) التهذيب ٥: ١٠٥، باب الطواف، حديث ١٢، الوسائل ١٣: ٣٣٥، باب ٢٠ من أبواب الطواف ذيل حديث ٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٧، باب الطواف واستلام الحجر، حديث ٦. الوسائل ١٣: ٣٣٥، باب ٢٠ من أبواب الطواف، حديث ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٤٢، باب ٢٣ من أبواب الطواف، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢، بتصرف.

(٥) الوسائل، ١٣: ٣٣٤، باب ٢٠ من أبواب الطواف، حديث ٢.



وعن حفص بن البختري في الحسن عنه ﷺ، قال: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يعنى حِيثُ يَكُونُ^(١) الرَّكْنُ الْيَمَانيُّ - مَلْكًاً أَعْطَى سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَنَصَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [حِينَ يَبْلُغُهُ] أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ»^(٢).

عبدالله بن سنان [في الصحيح]^(٣)، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأَتَ الْمَتَعَوِّذِ وَهُوَ إِذَا قَتَ فِي دَبْرِ الْكَعْبَةِ حَذَاءَ الْبَابِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ، ثُمَّ اسْتَلِمْ الرَّكْنُ الْيَمَانيُّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجْرَ فَاخْتِمْ بِهِ»^(٤).

روى معاوية بن عمارة في الحسن، أن أبا عبد الله ﷺ كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: «أَمْيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقُرَّ لِرَبِّي بِذَنْبِي^(٥) فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يَقُرَّ لِرَبِّهِ بِذَنْبِهِ فِيهِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٦).

وعنه أيضًا في الحسن قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مَؤْخَرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بَحْذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرَّكْنِ الْيَمَانيِّ بَقْلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدِيكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالصُّقْ بَطْنَكَ وَخُدْكَ بِالْبَيْتِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ بَيْتُكَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانٌ^(٧) الْعَائِذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقُرَّ لِرَبِّكَ بِمَا أَعْمَلْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقُرَّ لِرَبِّهِ بِذَنْبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَمَلْتُ ضَعِيفًا فَضَاعَهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيَّهِ

(١) في (م): (حين يجوز) بدل (حيث يكون).

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٧، باب ٢١ من أبواب الطواف، حديث ٣، وما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٤، باب ٢٦ من أبواب الطواف، حديث ١.

(٥) قال في الواقعي ١٣: ٨٢٦: يعني به الذنب الذي ألقى عليه من شيعة علي عليه السلام ضماناً من الله تعالى له بالمغفرة، وإلا فالرسول ﷺ معصوم من الذنب. كما عن الصادقين عليهم السلام.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٤٦، باب ٢٦ من أبواب الطواف، حديث ٥.

(٧) في (ن): (مقام).



مني وخفي على خلقك . ثم تستجير بالله من النار . وتخير لنفسك من الدعاء ثم استسلم^(١) الركن اليهاني ثم ائت الحجر الأسود^(٢) .

وروى معاوية في الحسن أيضاً ، قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا فرغت من طوافك فأنت مقام ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فصل ركعتين واجعله أمامك ، واقرأ في الأولى منها سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ، ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي ﷺ واسأله أن يتقبل منك»^(٣) .

وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصللها .

وأعلم^(٤) أنه لا بأس بالقرآن بين الأسابيع في طواف النافلة ، وتأخر الركعتين حينئذ .

روى ذلك زراة في الصحيح عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة ، فاما في النافلة فلا بأس»^(٥) .

قال زراة : ربما طفت مع أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - وهو ممسك بيدي - الطوافين والثلاثة ، ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً^(٦) .

روى زراة أيضاً في الصحيح قال : طفت مع أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاثة عشر أسبوعاً قرناها جميعاً وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصل ستة عشرين

(١) في المصدر : (استقبل) .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٤٧ ، باب ٢٦ من أبواب الطواف ، حديث ٩ ، بتصرف .

(٣) الوسائل ١٣ : ٢٣ ، باب ٧١ من أبواب الطواف ، حديث ٣ ، باختلاف يسير .

(٤) ورد في هامش (ن) قبل (واعلم) : «في عدم البأس بالقرآن بين الطوافين وما زاد بدون الصلاة في طواف النافلة» .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، باب ٣٦ من أبواب الطواف ، حديث ١ و ٢ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، باب ٣٦ من أبواب الطواف ، حديث ١ و ٢ .



ركعة، وصليت معه^(١).

وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «تدعوا بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطوعيتك إياك وطوعيتك رسولك عليهما السلام، اللهم جنبي أن أتعذر حدودك، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»^(٢).

وفي الحسن قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه فإنه لا بد من ذلك.

وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علمًا نافعًا واسعًا وشفاءً من كل داء وسقم».

قال: وبلغنا أنّ رسول الله عليهما السلام قال حين نظر إلى زمم: «لولا أنّي أشقّ على أمتي لأخذت ذنوبًا أو ذنبين»^(٣).

وروى الحلي في الحسن أيضًا عنه عليهما السلام، قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه صلى ركعتين فليأت زمم ويستق منه ذنوبًا أو ذنبين، وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللهم اجعله علمًا نافعًا ورزقاً واسعًا وشفاءً من كل داء وسقم. ثم يعود إلى الحجر الأسود»^(٤).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عليهما السلام: «أنّ رسول الله عليهما السلام دخل زمم بعد أن صلى ركعتي الطواف، فشرب منها ثم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقاً واسعًا وشفاءً من كل داء وسقم. فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدمكم بالكبعة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج

(١) الوسائل ١٣: ٣٧١، باب ٣٦ من أبواب الطواف، حديث ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٩، باب ٧٨ من أبواب الطواف، حديث ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٢، باب ٢ من أبواب السعي، حديث ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٧٣، باب ٢ من أبواب السعي، حديث ٢.



الصفا»^(١).

وروى الحلبى في الصحيح عنه عائلاً أنه قال: «يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوأً أو دلوين، فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، ول يكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر»^(٢).

روى علي بن مهزيار في الصحيح أنّ أبا جعفر الثاني عَلَيْهِ الْكَفَافُ دخل زمزم فاستقي منها بيده بالدلّو الذي يلي الحجر وشرب منه وصبّ على بعض جسده، ثم أطلع في زمزم مرتين . قال : وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رأه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ^(٣) .

فصل [في السعي بين الصفا والمروة]^(٤)

وينبغي المبادرة بعد الفراغ من الطواف إلى السعي، إلا مع العذر كشدة الحر، فيؤخره إلى أن يبرد، أوالإعياء فإلى أن يزول، أودخول وقت الفريضة^(٥) للصلوة فإلى أن يصلحها، ولا بأس بالتأخير في العذرین الأولین من النهار إلى الليل لا إلى العقد.

وفي خبر من الحسن لمعاوية بن عمّار أنّ أبا عبد الله عاشراً قال : «ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله عاصلاً وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي ، وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، واحمد الله واثن عليه ، ثم اذكر

(١) الكافي ٤: ٢٤٩، باب حج النبي ﷺ حدیث ٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٤، باب ٢ من أبواب السعي، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٥) في (ن): (وقت الفضيلة).



من آلائه وبلاه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً وأحمده سبعاً وهله سبعاً، وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات. ثم صلّى على النبي ﷺ وقل : الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم، ثلاث مرات.

وقل :أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرات. اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلاث مرات. ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة وأحمد مائة مرة وسبّح مائة مرة. وتقول : لا إله إلا الله وحده أجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده. اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلك. وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك. ثم تقول : استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع وداعه نفسي وديني وأهلي [ومالي ولدي]^(١)، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملتئه وأعدني من الفتنة. ثم تكبر ثلاثة. ثم تعيدها مرتين. ثم تكبر واحدة. ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما تقرأ سورة البقرة ترتيلًا^(٢). وفي بعض نسخ كتب الحديث متسللاً^(٣)، والمعنى متقارب، وأحد اللفظين تصحيف. كما أنّ استحباب قراءة سورة البقرة [في هذا

(١) مأبین المعقوفين زيادة من (ن).

(٢) الكافي ٤: ٤٣١، باب الوقوف على الصفا والدعا، حديث ١، في (ن) : (مرتلاً).

(٣) في (ن) : (مرسلاً) بدل (متسللاً).



الموضع بنص كلام بعض الأصحاب [١] تحريف.

وفي خبر من واضح الصحيح: «أن رسول الله ﷺ صعد الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة» [٢].

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عـ كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر» ثلاث مرات [٣].

وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: حدثني جميل، قال: قلت لأبي عبدالله عـ: هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: «تقول إذا وقفت على الصفا: لا إله إلا الله» [٤] إلى آخر ما في حديث زرارة.

وإذا أراد الشروع في السعي نواه كما مرّ وقارن بها الحركة، إما من الدرج إن كان قد صعد، أو مع الصاق عقبيه بالصفا إذا لم يصعد.

وروى معاوية بن عمارة في الحسن عن أبي عبدالله عـ، قال: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة، وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعي، فاسع ملء فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصلى الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: ياذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم امش وعليك السكينة والوقار، حتى تأتي المروة، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، واصنع عليها كما صنعت على الصفا،

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في (ن).

(٢) الكافي ٤: ٢٤٩، باب حج النبي ﷺ، حديث ٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٨، باب ٤ من أبواب السعي، حديث ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعا، حديث ٢، الوسائل ١٣: ٤٨٠، باب ٢ من أبواب السعي، حديث ٤.



وطف بينها سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وختتم بالمروة^(١) .
واعلم أن الشوط في السعي يحسب من الصفا إلى المروة ، ثم منها إلى الصفا
وهكذا ، فابتداء السبعة من الصفا وختمتها بالمروة ، كما تضمنه هذا الخبر . ويتأخير
في ابتداء الشوط وانتهائه بين الصاق عقبيه في الأول وأصابع رجليه في الثاني
بالموضعين ، وبين الصعود على الصفا ولو بدرجة ، ودخول المروة بحيث يتجاوز
حدّها .

والجاهل في زيادة عدد الأشواط معدور . والساهي بزيادة شوط مخير بين
طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة ، وبين البناء على واحد والأكمال .
والشاك في جانب الزيادة يبني على الأقل ، وفي النقصان يعيد على الأحوط .
ولا بأس بالجلوس على الصفا والمروة عند الجهد . وبالسعى على الدابة ،
والمشي أفضل .

ويجزي الراكب أن يقف تحت الصفا حيث يرى البيت ، وليس عليه السعي
بعن زيادة الأسراع في موضعه الذي مرّ بيانه في حديث معاوية بن عمارة . ولا على
النساء كما ورد في عدة روايات ضعيفة ، لكنّها معتضدة بمwoffقة الأصل ، وانتفاء
العموم في دليل استحبابه ، بحيث يصلح مخرجاً عنه .

فصل [في الآداب بعد الفراغ من السعي]^(٢)

وإذا فرغ المتمتع من سعيه قصر من جوانب شعره ولحيته ، وأخذ من شاربه
وقلم أظفاره ، ولو اقتصر على التقصير من الشعر والظفر^(٣) أجزاء ، ولكن الجمع
أكمل .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٥ ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيها ، حديث ٦ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ن) .

(٣) في (ن) : (أو الظفر) .

روى محمد بن إسماعيل في الصحيح قال: «رأيت أبا الحسن عليه أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط، ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منها، ثم قام»^(١). وفي صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه في محرم يقتصر من بعض ولا يقتصر من بعض؟ قال: «يجزّيه»^(٢).

وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح من عدة طرق، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه، قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت ممتنع، فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وابق منها لحجّك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم، وأحرمت منه. فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»^(٣).

وأعلم أن الأخبار المعتمدة المستفيضة تساعد هذا الخبر، وتدل بأوضح دلالة على ما تضمنه من كون التقصير بعد السعي آخر أفعال عمرة التمتع، وأن به يحصل التحلل من كل ما أحرم منه، سوى الحلق كما سلف التنبيه عليه، وعدم التعرض له في الحديث اعتقاداً على ظهور الحكم وتقرره^(٤). فلا تصح إلى متوجه لوجوب طواف النساء فيها، فإنّه تشرع بحث والقول به لم يحك إلا في الدروس^(٥) واللّمعة^(٦) ولم يبين فيها القائل لتعرف أهليته، لمرااعة خلافه بالنظر إلى تسويغ الاحتياط للمقلد، وإلا ففساد هذا الرأي عند أهل الاستدلال في غاية الظهور،

(١) الوسائل ١٣:٥١٦، باب ١٠ من أبواب التقصير، حديث ١.

(٢) الوسائل ١٣:٥٠٧، باب ٣ من أبواب التقصير، حديث ١.

(٣) الوسائل ١٣:٥٠٦، باب ١ من أبواب التقصير، حديث ٤.

(٤) في (ن): (وتقريره).

(٥) الدروس ١:٣٢٩.

(٦) الزيدة الفقهية ٣:٤١٦.



لأنحصر مأخذة في خبر ضعيف الطريق^(١)، قاصر الدلالة على المدعى^(٢)، مع مخالفته للأصل والأخبار، التي كادت بالصحة والكثرة أن تبلغ حد التواتر، ولفتاوي جمهور علماء الامامة وفقهاه المعروفين.

فصل [في احرام الحج]^(٣)

ويجب على المتمتع بعد التقصير والإحلال من عمرته الاحرام بالحج من مكة . ويستحب ايقاعه يوم التروية من المسجد الحرام ، وأفضله المقام أو الحجر . وصفته كما مر في احرام العمرة ، إلا النية ، فإنه ينوي الاحرام بالحج .

وفي خبر من مشهوري الصحيح عن أيوب بن الحار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : إننا قد أطلينا وتنفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحج ؟ فقال : « لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً »^(٤) .

وروى معاوية بن عمارة في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، أو في الحجر ثم أقعد حق تزول الشمس ، فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ،

(١) وهو خبر سليمان بن حفص ، عن الفقيه عليه السلام قال : إذا حج الرجل فدخل مكة ممتنعاً فطاف بالبيت وصل ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروءة وقصر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء ؛ لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاوة . الوسائل ١٣ : ٤٤٤ ، باب ٨٢ من أبواب الطواف ، حديث ٧ .

(٢) في هامش نسختي الاصل و(ن) : (وجه القصور أن مدعا القائل كونه من جملة أفعال عمرة التمتع وواجباتها ، ولفظ الحديث (لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاوة) . وغاية ما تفيد هذه العبارة ، أنّ النساء لا تحل له إلا بطواف وصلاة ، وهذا الفرض يتاتي في الواقع بعد الحج ، فain دلالته على كونه من جملة أفعاله ؟! (منه رحمة الله) .

(٣) ما بين المعقدين زيادة من (ن) .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٨ ، باب الاحرام للحج ، حديث ٦ .

وأحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء^(١) دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم^(٢) وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيبة حتى تأتي مني^(٣).

روى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار والمحببي وعبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليهما السلام، في جملة حديث قال: « وإن أهللت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت ليت بيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تضي حتى تأتي الرقطاء. وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح»^(٤).

وروى معاوية بن عمار في الحسن عنه عليهما السلام، قال: «إذا توجهت إلى مني، فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعوك، فبلغني أ ملي وأصلح لي عملي»^(٥). «إذا انتهيت إلى مني فقل: اللهم هذه مني، وهي مما مَنَّتْ به علينا من المناسب، فاسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»^(٦).

ويستحب المبيت بها ليلة عرفة إلى أن يصبح، وأن لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس.

وروى معاوية في الحسن أيضاً عنه عليهما السلام، قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإليك اعتمدت، ووجهك أردت،

(١) قال الفيض الكاشاني في الوافي: ٨٠٠٨: (الروحاء) وفي بعض النسخ (الفضاء) مكان (الروحاء)، وفي نسخ التهذيب والفقية (الرقطاء)، قال في الفقيه: وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح، وكأنه صحف في الكافي. (والرّدم) (السّد) ويقال لذلك الموضع بمكة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٠٨، باب ٥٢ من أبواب الاحرام، حديث ١.

(٤) الفقيه: ٢: ٣٢٠، باب عقد الاحرام وشرطه، حديث ٢٥٦٢.

(٥) الوسائل: ١٣: ٥٢٦، باب ٦ من أبواب الحج والوقوف بعرفة، حديث ١.

(٦) المصدر السابق، حديث ٢.



فأسألك أن تبارك لي في رحلتي^(١) وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني. ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة»^(٢).

روى معاوية في الصحيح عنه عليه السلام في صفة حج رسول الله عليه السلام أنه انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك. فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله عليه السلام، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم. ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرؤن أخلفاف ناقته، يقفون إلى جنبها، فنحاها ففعلوا مثل ذلك.

فقال: «أئها الناس إنه ليس موضع أخلفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلام موقف وأواماً [بiederه] إلى الموقف ففرق الناس»^(٣).

واعلم: أن الواجب في الوقوف بعرفة هو الكون بها من زوال الشمس إلى أن تغيب. ومحل نية الوقوف بعد تحقق الزوال، فيستحضرها حينئذ بصورة ما مر في الكلام على النيات.

وفي حديث من الحسن لمعاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قف في ميسرة الجبل [إإنّ رسول الله عليه السلام] وقف بعرفات في ميسرة الجبل»^(٤)، فإذا رأيت

(١) في (ن): (رحل).

(٢) الكافي ٤: ٤٦١، باب الغدو إلى عرفات وحدودها، حديث ٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٧، باب حج النبي عليه السلام، حديث ٤، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر (ص)، وما أثبناه من بقية النسخ.

خلالاً فسده بنفسك وراحتك فإن الله عز وجل يجب أن تُسدد تلك المخلاف . وانتقل عن الاهضاب ، واتق الأراك . فادا وقفت بعرفات فاحمد الله وھلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة ، واقرأ : «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» مائة مرة ، وتخير تخير لنفسك من الدعاء ما احببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة . وتعوذ بالله من الشيطان ، فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحبت إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع ، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس . وأقبل قبل نفسك . ول يكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فاك رقتبي من النار وأوسع علىي من الرزق الحال وأدرأ عنّي شر فسقة الجن والانس ، اللهم لا تذكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين يا أبصر الناظرين ، يا أسرع الحاسين ، ويَا أرحم الراحمين . أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا . ول يكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء : اللهم حاجي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني ، وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها . أسألك خلاص رقتبي من النار . اللهم إني عبدك وملك يدك ، وناصيتي بيدك ، وأجلبي بعلمك ، أسألك أن توفقني لما يرضيك عنّي ، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها ابراهيم خليلك عليه السلام ودللت عليها حبيبك محمد عليه السلام . ول يكن فيما تقول : اللهم اجعلني من رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة»^(١) .

روى الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : «ألا أعلمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بل يارسول الله . قال تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، ويحيي وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، اللهم لك الحمد كما تقول ، وخير ما يقول

(١) الكافي ٤: ٤٦٣ ، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، حدیث ٤ .



القائلون. اللهم لك صلاتي وديني ومحبتي ومماتي ولنك تراثي^(١). ومنك حولي ومنك قوّتي. اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسوس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار ومن عذاب القبر. اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار^(٢).

وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه، قال: رأيت عبدالله بن جندي بال موقف، فلم أر موقعاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت له: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك. فقال: والله ما دعوت إلا لإخواني. وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، أخبرني: «أنه من دعا لأخيه بظاهر الغيب، نودي من العرش، ولك مائة ألف ضعف مثله». فكرهت أن أدعّي مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة، لا أدرى تستجاب أم لا؟^(٣).

وروى أيضاً عن عبدالله بن جندي من غير هذا الطريق، أنه قال: كنت في الموقف، فلما أفضت لقيت ابراهيم بن شعيب، فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم، فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك، وأنا والله مشفق على الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً، فقال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعة، قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لأخواني، إني سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من دعا لأخيه بظاهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني، والملك يدعولي،

(١) في (ن) (براءتي) بدل (تراثي) المشتبه في هامشها أيضاً.

(٢) الفقيه ٢: ٥٤٢، باب سياق المناسب، حديث ٣١٣٥، الوسائل ١٣: ٥٣٩، باب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، حديث ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٥، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، حديث ٧.



لأنني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي»^(١).
 وروي في الصحيح عن عبدالله بن ميمون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:
 «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ، فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَعُ، قَالَ: إِلَهَمْ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشْتِتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ.
 أَمْسَى ظَلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمْانِكَ، وَأَمْسَى ذَلْكَ مُسْتَجِيرًا بِعَزْكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَبَا أَجُودُ مَنْ أَعْطَى، جَلَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَأَلْبَسْنِي عَافِيَّتِكَ، وَاصْرَفْ عَنِي شَرَ جَمِيعِ خَلْقِكَ»^(٢).

وروى في الحسن عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام:
 تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه؟ قال: وكان متكتئاً فجلس، وقال:
 «ويحك، أما بلغك ما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع!! إِنَّه لِمَا وَقَفَ بِعِرْفَةَ وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ لِلنَّاسِ، فَلَيَنْصُتُوا، فَلَمَّا نَصَّتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطْوِلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَغُفرُ لِمَحْسِنِكُمْ وَشَفَعُ مَحْسِنِكُمْ فِي مَسِيئَتِكُمْ، فَأَفْيِضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ»^(٣).

(١) المصدر السابق، حديث .٩

(٢) الكافي ٤: ٤٦٤، باب الوقوف بعرفة وحد عرفة، حديث .٥

(٣) الكافي ٤: ٢٥٧، باب فضل الحج والعمرة وثوابها، حديث .٢٤